التاريخ: ١٠/١٢/١٩٨٣م

قرار وزاري رقم (٤٤١) لسنة ١٩٨٣م
في شأن الإجراءات الواجب اتباعها في تداول المواد والمستحضرات المخدرة لدى الجهات الحكومية وغير الحكومية المرخص لها في استيراد هذه المواد والمستحضرات

وزير الصحة العامة

- بعد الاطلاع على المواد ١، ٢، ٥، ٢٢، ٥٣ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها.
- وبناء على مقتضيات المصلحة العامة وما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة.

قـــرر

مـــادة أولى

تسري أحكام هذا القرار على جميع صور تداول المواد والمستحضرات المخدرة في الصيدليات ومستودعات ومصانع الادوية المرخص بها، ومعامل التحاليل الكيماوية أو الصناعية أو الابحاث العلمية المرخص بها، والمستشفيات والمستوصفات الخاصة غير الحكومية المرخص بها، والجهات الحكومية والمعاهد العلمية المعترف بها، وكذلك في المستشفيات والوحدات والمستوصفات والمراكز التابعة لوزارة الصحة العامة.

القـســم الأول

الإجراءات الواجب اتباعها في تداول المواد والمستحضرات المخدرة في الصيدليات ومستودعات الأدوية

مـــادة ثانية

يتم صرف المواد والمستحضرات المخدرة في الصيدلية بموجب وصفات طبية صادرة من أطباء مرخص لهم بمزاولة مهنة الطب بالكويت وذلك وفق الشروط والاجراءات المنصوص عليها في المواد ١ (فقرة ثانياً)، ٢، ٣، من القرار الوزاري رقم ٨٣/٣٨٣ الصادر في ١٩ محرم ١٤٠٤هـ الموافق ٢٦ أكتوبر ١٩٨٣ بشأن البيانات والشروط الواجب توافرها في الوصفات الطبية الخاصة بالمواد والمستحضرات المخدرة.

مـــادة ثالثة

يكون تداول المواد والمستحضرات المخدرة فيما بين الصيدلية أو مستودع الادوية وبين الاشخاص

والجهات المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون رقم ٧٤ لسنة ٨٣ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها طبقاً لأحكام المواد ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، من القرار الوزاري رقم ٨٣/٣٧٩ الصادر في ١٩ محرم ١٤٠٤هـ الموافق ٢٦ اكتوبر ١٩٨٣ بشأن شروط واجراءات الترخيص بالاتجار في المواد والمستحضرات المخدرة أو تداولها.

مـــادة رابعة

يكون الصيدلي المسؤول بالصيدلية أو مستودع الأدوية هو المسؤول عن استلام وتسجيل وصرف وتداول المواد والمستحضرات المخدرة، وعليه أن يحتفظ لديه بمفتاح خزانة هذه المواد والمستحضرات، ولا يجوز أن يسلم هذا المفتاح لأي شخص إلا زميله الصيدلي الذي يحل محله عند تغيير نوبة العمل أو عند قيامه في إجازة، وفي هذه الحالة يتم جرد عهدة المواد والمستحضرات المخدرة وتثبيت عملية التسليم والتسلم وساعتها وتاريخها في سجل المواد والمستحضرات المخدرة بالصيدلية أو مستودع الادوية ويوقع من المسلم والمستلم مع كتابة اسم كل منهما بوضوح.

القســم الثاني
الإجراءات الواجب اتباعها في تداول المواد والمستحضرات المخدرة في مصانع الأدوية ومعامل التحاليل الكيميائية أو الصناعية أو الأبحاث الصحية المرخص بها، والجهات الحكومية والمعاهد العلمية المعترف بها

مـــادة خامسة

يكون المدير الفني المسؤول في مصانع الأدوية ومعامل التحاليل الكيميائية أو الصناعية أو الابحاث الصحية المرخص بها، والجهات الحكومية والمعاهد العلمية المعترف بها المرخص لها في استيراد وتصدير المواد والمستحضرات المخدرة، مسؤولا عن استلام جميع المواد والمستحضرات المخدرة الواردة، وعن صرفها واستعمالها وتصديرها طبقاً لأحكام القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والقرارات المنفذة له.

مـــادة سادسة

تسجيل المواد والمستحضرات المخدرة الواردة الى كل جهة من الجهات المنصوص عليها في المادة السابقة والمصروفة والمصدرة منها في سجل خاص ويكون عهدة المدير الفني المسؤول، ويكون هذا السجل مرقومة صحائفة بأرقام مسلسلة ومختومة بخاتم قسم تراخيص المواد والمستحضرات المخدرة بوزارة الصحة العامة، وبخاتم الجهة الصادرة عنها.

وتشمل بيانات القيد في السجل ما يلي:

١ - رقم مسلسل.

٢ - اسم المادة أو المستحضر المخدر وقوته.
٣ - الكمية الواردة (بالأرقام والحروف).
٤ - تاريخ الاستلام.
٥ - الجهة الوارد منها ورقم وتاريخ السند.
٦ - تاريخ الصرف.
٧ - الكمية المنصرفة (بالأرقام والحروف).
٨ - اسم المستلم ووظيفته.
٩ - رقم وتاريخ سند الصرف.
١٠ - الكمية المتبقية (بالأرقام والحروف).
١١ - الكمية المصدرة (بالأرقام والحروف).
١٢ - تاريخ التصدير.
١٣ - اسم المدير الفني المسؤول وخاتمه وتوقيعه.
١٤ - ملاحظات.

مـــادة سابعة

تحفظ المواد والمستحضرات المخدرة في خزانة خاصة يكتب عليها باللغتين العربية والانجليزية «مخدرات» ويحتفظ بمفاتيحها لدى المدير الفني صاحب العهدة.

مـــادة ثامنة

لا يجوز صرف أية كمية من عهدة المواد والمستحضرات المخدرة بالجهات المذكورة بالمادة الخامسة من هذا القرار الا للأشخاص العاملين بهذه الجهات لغرض استعمالها في صناعة الادوية او لاجراء التحاليل أو الابحاث أو التجارب العلمية التي تقوم بها تلك الجهات، وفق الأسس العلمية المعتمدة بها.

مـــادة تاسعة

يتم صرف المواد والمستحضرات المخدرة للأشخاص العاملين بالجهات المذكورة في المادة الخامسة بموجب دفتر طلب صرف مواد ومستحضرات مخدرة تكون صحائفه مرقومة بأرقام مسلسلة، ومختومة بخاتم الجهة الصادرة عنها، وخاتم قسم تراخيص المواد والمستحضرات المخدرة بوزارة الصحة العامة، وتتضمن بيانات القيد بهذا الدفتر ما يلي:

١ - تاريخ الطلب.
٢ - اسم الطالب ووظيفته والقسم التابع له وتوقيعه وخاتمه.
٣ - رقم مسلسل (للمواد المطلوبة).

٤ - اسم المادة أو المستحضر المخدر وقوته.
٥ - الكمية المطلوبة (بالأرقام والحروف).
٦ - الغرض من استعمالها.
٧ - الكمية المنصرفة (بالأرقام والحروف).
٨ - تاريخ الصرف.
٩ - اسم المسؤول الذي قام بالصرف وتوقيعه وخاتمه.
١٠ - اسم المستلم وتوقيعه.
١١ - ملاحظات.

ويحتفظ المدير الفني للجهة المودع لديه عهده المواد والمستحضرات المخدرة بأصل الطلبية، وتحفظ الصورة لدى الموظف الطالب في ملف خاص، ويحتفظ كل قسم من أقسام الجهة التي تستعمل المواد أو المستحضرات المخدرة طبقاً لأحكام هذا القرار بسجل خاص لاثبات كميات المواد والمستحضرات المخدرة المنصرفة له من المدير الفني للجهة، وسند الصرف وتاريخ استلامها، والأغراض التي استعملت فيها والكميات المتبقية.

ويكون هذا السجل مرقومة صحائفه بأرقام مسلسلة، ومختومة بخاتم الجهة التابع لها، وخاتم قسم تراخيص المواد والمستحضرات المخدرة بوزارة الصحة العامة.

مـــادة عاشرة

يكون تداول المواد والمستحضرات المخدرة فيما بين مصنع الادوية وبين الاشخاص والجهات المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها طبقاً لأحكام المواد ٣، ٤، ٥، ٦، ٧ من القرار الوزاري رقم ٨٣/٣٧٩ الصادر في ١٩ محرم ١٤٠٤هـ الموافق ٢٦ اكتوبر ١٩٨٣ بشأن شروط واجراءات الترخيص بالاتجار في المواد والمستحضرات المخدرة أو تداولها.

مـــادة حادية عشر

في حالة فقد أي كمية من المواد والمستحضرات المخدرة يجب تبليغ مخفر الشرطة المختص فوراً، كما يجب تبليغ قسم تراخيص المواد والمستحضرات المخدرة بوزارة الصحة العامة.